

تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية والفضية**والبلاتينية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المعدلة للتعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠١٨)****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية" رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ التاجر: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم ببيع وشراء المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية.
- ٣-٢ الصانع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصنيع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، و/أو يقوم بوضع علامته التجارية المسجلة على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، ويجوز للشخص الواحد أن يكون تاجراً و/أو صانعاً.
- ٤-٢ مصوغات المعادن الثمينة المشغولة: هي المصوغات غير المشغولة أو نصف المشغولة التي أجريت عليها عمليات تصنيع وتشكيل لتحويلها من شكل إلى آخر للحصول على مصاغ (منتج نهائي) أو جزء من مصاغ.
- ٥-٢ الفاحص (الشحنجي): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتحديد عيارات الذهب والفضة سواء أكانت مشغولة أو غير مشغولة.
- ٦-٢ الأحجار الكريمة: هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالماس والزمرد والزفير والياقوت ويضاف إليها اللؤلؤ الطبيعي.
- ٧-٢ الأحجار نصف الكريمة: هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالتوباز والفيروز والكسندريت ويضاف إليها اللؤلؤ المستزرع والمرجان الطبيعي.
- ٨-٢ الأحجار الاصطناعية ذات القيمة: هي أحجار من صناعة الإنسان تحاكي الأحجار المذكورة أعلاه في تركيبها الكيميائي.
- ٩-٢ الأحجار المقلدة: هي منتجات صناعية من الزجاج أو غيره صنعت وشكلت لتقليد الأحجار المذكورة أعلاه وتشمل اللؤلؤ والمرجان المقلدين.
- ١٠-٢ المعادن الثمينة: هي البلاتين، والذهب، والفضة، والبلاديوم.
- ١١-٢ المعادن الأساسية: جميع المعادن باستثناء البلاتين والذهب والبلاديوم والفضة.

١٢-٢ العيار القانوني: تعبير عن نقاوة المعدن الثمين من خلال قياسات متعارف عليها، كما هي مبينة على النحو التالي، مع إمكانية إضافة أي عيارات قانونية أخرى من قبل المؤسسة:

- المصوغات الذهبية:
 - عيار (٢٤) قيراط وهو الذهب النقي الخالص ويحتوي على (٩٩٩,٩) سهماً من الذهب.
 - عيار (٢٢) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٩١٦) سهماً أو جزء من الألف ذهب.
 - عيار (٢١) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٨٧٥) سهماً أو جزء من الألف ذهب.
 - عيار (١٨) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٧٥٠) سهماً أو جزء من الألف ذهب.
 - عيار (١٤) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٥٨٣) سهماً أو جزء من الألف ذهب.
 - عيار (١٢) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٥٠٠) سهم أو جزء من الألف ذهب.
 - عيار (١٠) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٤١٧) سهماً أو جزء من الألف ذهب.
 - عيار (٩) قيراط وهي المصوغات الذهبية التي تحتوي على (٣٧٥) سهماً أو جزء من الألف ذهب.

- المصوغات الفضية:
 - عيار (١٠٠) وهو الفضة النقية وتحتوي على (١٠٠٠) سهم فضة.
 - عيار (٩٠) وهي المصوغات الفضية التي تحتوي على (٩٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة.
 - عيار (٨٠) وهي المصوغات الفضية التي تحتوي على (٨٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة.
 - عيار (٧٠) وهي المصوغات الفضية التي تحتوي على (٧٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة.
 - عيار (٦٠) وهي المصوغات الفضية التي تحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة.

- المصوغات البلاتينية:
 - عيار (١٠) وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على (١٠٠٠) سهم بلاتين.
 - عيار (٩) وهي المصوغات البلاتينية التي تحتوي على (٩٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين.
 - عيار (٦) وهي المصوغات البلاتينية التي تحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين.
 - عيار (٣) وهي المصوغات البلاتينية التي تحتوي على (٣٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين.

- ١٣-٢ الدمغة: رسم (نقش) توسم به المصوغات ويحتوي على علامة (إشارة) الدمغة أو العيار أو كلاهما معاً، وهي وسيلة للتحقق من العيار القانوني ووسيلة لحماية المستهلك.
- ١٤-٢ المفتش: الشخص المكلف بالتفتيش.
- ١٥-٢ مصوغات المعادن الثمينة نصف المشغولة: هي خليط متجانس من المعدن الثمين على شكل قشور، أو حبيبات، أو أسلاك، أو قضبان، أو أنابيب، أو صفائح وما في حكمها من المعادن الثمينة.
- ١٦-٢ النقاوة: الحد الأدنى من محتوى المعدن الثمين مقاساً كجزء من الألف وزن.
- ١٧-٢ السبائك الذهبية: خليط متجانس من المعادن تكون نسبة الذهب فيها هي الأغلب، وتكون بأشكال مختلفة مصبوبة، وذات وزن ونقاوة محددة في المواصفات القياسية.
- ١٨-٢ السبائك الفضية: خليط متجانس من المعادن تكون نسبة الفضة فيها هي الأغلب، وتكون بأشكال مختلفة مصبوبة، وذات وزن ونقاوة محددة في المواصفات القياسية.
- ١٩-٢ المسكوكات: هي المصوغات على شكل العملات النقدية أو الأونصات أو الليرات سواء كانت لأغراض الاستثمار أو التصنيع أو التداول النقدي.
- ٢٠-٢ السهم: مقياس لنقاوة مصوغات المعادن الثمينة وهو جزء من الألف من المعدن الثمين.
- ٢١-٢ القيراط: تعبير عن نقاوة الذهب، حيث أن الواحد قيراط يمثل ٢٤/١ جزءاً من الذهب، (مثال: المصوغات الذهبية عيار (٢٤) قيراطاً تعني أنها مصنوعة من الذهب النقي، والمصوغات الذهبية عيار (٢١) قيراطاً تعني أنها تحتوي (٢١) جزءاً ذهب و(٣) أجزاء من المعادن الأساسية والشوائب التي تضاف لإعطاء الذهب الصلادة أو اللون).
- ٢٢-٢ مصوغات المعادن الثمينة غير المشغولة: هي خليط من المعدن الثمين على شكل مسحوق أو سبائك.
- ٢٣-٢ سبائك الذهب الأولية: هي خليط من الذهب يتم تصنيعه من الذهب الخام مباشرة في موقع المنجم ويحتاج إلى تنقية ومعالجة لغاية استعماله في التصنيع وتكون مصبوبة وبأوزان ونقاوة مختلفة.

الباب الثاني

بيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

المادة (٣):

- ١-٣ لا يجوز بيع أو شراء المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة المحلية أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغة بالعلامة التجارية المسجلة رسمياً للصانع بالإضافة لدمغة المؤسسة (ما لم تكن مستثناة بموجب هذه التعليمات). وفي حال تبين أن المصوغات المعروضة للبيع لا تحمل دمغة المشغل و/أو لا تحمل دمغة المؤسسة يتم استيفاء الأجور المترتبة على الدمغ كما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات في حال كانت هذه المصوغات مطابقة للعيار القانوني.
- ٢-٣ لا يجوز للتجار التعامل مع مشاغل الصياغة إلا إذا كانت هذه المشاغل مرخصة ولها علامة تجارية مسجلة.

- ٣-٣ يحظر على محلات بيع المصوغات الذهبية عرض أو حيازة ما يلي بقصد البيع:
٣-٣-١ المصوغات التقليدية (المصوغات المصنعة من المعادن الأساسية).
٣-٣-٢ المصوغات من معادن ثمينة غير الذهب (المصوغات المصنعة من الفضة والبلاديوم) ومطوية بالذهب.
- ٤-٣ لا يجوز بيع أو شراء المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية خارج المحل المرخص لهذه الغاية، كما لا يجوز الاستعانة بالموزعين إلا إذا كان الموزع صاحب المحل نفسه أو موظفاً فيه.
- ٥-٣ على كل تاجر أن يضع لائحة بأسعار المصوغات الذهبية المشغولة حسب العيارات القانونية بشكل بارز في محله.
- ٦-٣ يجب التصريح عن وزن الحجر المقلد في المصاغ عند عرضه للبيع، وخصم وزنه من وزن المصاغ في حال زاد الوزن على غرام، ويتم ذكر ذلك في الفاتورة.
- ٧-٣ يجب أن تتضمن فاتورة البيع للزبون أو فاتورة الشراء من الصانع أو المستورد وبشكل مفصل وواضح المعلومات التالية:
▪ الوزن بالغرام وأجزائه لغاية جزء بالمائة.
▪ الصنف.
▪ العيار.
▪ التاريخ.
▪ سعر الغرام.
▪ السعر الكلي.
▪ الأجرة بشكل مفصل لكل صنف على حدة.
- ٨-٣ يعتبر الصانع مسؤولاً عن جودة المصوغات المدموغة بعلامته التجارية، ويكون التاجر مسؤولاً عن المصوغات التي لا تحمل علامة تجارية معروفة (مسجلة) أو تحمل علامة تجارية مقلدة ما لم يزود المؤسسة بمصدرها.
- ٩-٣ يعتبر وجود دمغة المؤسسة على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية تعهداً للمشتري من قبل الصانع أو التاجر أو المستورد أو المصدر بأن تلك المصوغات مطابقة للعيار القانوني المدموغة به، ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة أمام المشتري أو أي جهة أخرى عن أي عمل يقوم به الصانع أو التاجر مخالفاً لهذه التعليمات.
- ١٠-٣ يجوز للتجار شراء المصوغات المشغولة غير المدموغة من المواطنين شريطة عدم عرضها أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد إعادة تصنيعها أو بعد فحصها ودمغها من قبل المؤسسة على أن يتم تزويد المؤسسة بسجلات شراء هذه المصوغات.
- ١١-٣ يحظر على محلات بيع الإكسسوارات شراء أو بيع الذهب أو الفضة أو البلاتين أو الإعلان عن بضائعهم بطرق مضللة من خلال وضع عبارات توحي بوجود الذهب فيها مثل (الذهب الروسي) أو مطلي بالذهب، كما يحظر عليهم اقتناء ميزان.
- ١٢-٣ على محلات بيع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أن تكون مسجلة في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات.

- ١٣-٣ يمنع ترويج وبيع المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية عبر المواقع الإلكترونية المختلفة ما لم تكن هذه المصوغات مطابقة لهذه التعليمات.
- ١٤-٣ يمنع حيازة مصوغات ذهبية أو بلاتينية أو فضية أو عرضها للبيع إذا كانت تحمل دمغة مزورة أو مقلدة لدمغة المؤسسة، حيث يتم كسرها في هذه الحالة واستيفاء الأجور كما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات، بالإضافة لإتخاذ الإجراءات القانونية.
- ١٥-٣ يحق للمفتش دخول المشاغل ومحلات البيع والمستودعات الخاصة للتحقق من التقيد بهذه التعليمات.
- ١٦-٣ يحق للمفتش تصوير المصوغات وأماكن عرضها عندما تقتضي الحاجة لذلك، كما ويحق له حجزها في حال تبادر الشك لديه بوجود مخالفة محتملة لهذه التعليمات.
- ١٧-٣ يحق للمفتش تفتيش جميع مصوغات المعادن الثمينة المعروضة للبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، والاطلاع على فواتير البيع والشراء.

الباب الثالث

صناعة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

المادة (٤):

- ١-٤ إذا كانت المصوغات مكونة من جزء واحد كالأساور والخواتم، فيجب أن لا تزيد أماكن اللحام على مكان واحد.
- ٢-٤ يجب أن تصنع المصوغات المكونة من عدة أجزاء متصلة أو ملتحمة من نفس العيار القانوني بما في ذلك مادة اللحام المستخدمة، ويتم تحديد أي استثناءات عن ذلك في إجراءات العمل المعتمدة.
- ٣-٤ يجب أن تصنع الأونصات وفقاً للشروط التالية:
- تصنع الأونصة الكاملة بوزن ٣١.١ غرام من العيارات ٩٩٩.٩ ، ٩٩٩ ، ٩٩٥ على أن يكون العيار ودمغة المشغل محفورين على قالب الصنع.
 - لا يجوز تصنيع الأونصات إلا من قبل مشاغل مرخصة وموافق عليها من قبل المؤسسة لهذه الغاية.
 - لا يجوز حيازة القوالب أو تصنيع الأونصات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على هذه القوالب.
 - يجب أن يظهر قالب الأونصات بلد المنشأ واسم الصانع أو علامته التجارية باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
 - أن يكون المشغل مسجلاً في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلبي والمجوهرات وحاصلاً على شهادة مزاولة المهنة.

- ٤-٤ تصنع الليرات الرشادي والإنجليزي من عيار (٢١) وبأوزان (٧) و (٨) غرام على التوالي ووفقاً للشروط التالية:
- لا يجوز تصنيع الليرات إلا من قبل مشاغل مرخصة وموافق عليها من قبل المؤسسة لهذه الغاية.
 - لا يجوز حيازة القوالب أو تصنيع الليرات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على هذه القوالب.
 - يجب أن يظهر قالب الليرات باللغة العربية و/أو الإنجليزية اسم الصانع أو علامته التجارية.
 - أن يكون المشغل مسجلاً في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلبي والمجوهرات وحاصلاً على شهادة مزاوله المهنة.
- ٥-٤ يمكن تصنيع مسكوكات أخرى بأي وزن وبأي عيار قانوني شريطة عدم تقليد أي مسكوكات مسجلة.
- ٦-٤ يجب أن تزود المشاغل التي تقوم بتصنيع المصوغات من المعادن الثمينة المؤسسة بالسجل التجاري والعلامة التجارية المسجلة رسمياً للمشغل (دمغة المشغل)، ويجب أن تقوم المشاغل بتحديث هذه المعلومات بشكل دائم.
- ٧-٤ يجب على الصانع تثبيت علامته التجارية المسجلة (دمغة المشغل) على جميع المصوغات من المعادن الثمينة قبل طرحها في السوق المحلي.
- ٨-٤ يمكن استعمال معدن أساسي كجزء من مصوغات المعادن الثمينة المشغولة بهدف الزينة، بحيث يكون المعدن الأساسي واضح بالعين المجردة ويسهل تمييزه من حيث اللون، وأن لا يكون مطلي بنفس لون المعدن الثمين.
- ٩-٤ يمكن استعمال المعدن الأساسي كجزء من مصوغات المعادن الثمينة المشغولة لهدف تقني وبما توجبه متطلبات الصناعة، وحسب إجراءات المؤسسة المعتمدة.
- ١٠-٤ يمنع استعمال المعدن الأساسي كجزء من مصوغات المعادن الثمينة المشغولة لأغراض الملئ (التعبئة) أو لزيادة متانة و/أو وزن المصاغ.

الباب الرابع

دمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

المادة (٥):

- ١-٥ لا يتم قبول المصوغات المشغولة المحلية لأغراض الدمغ ما لم تكن مدموغة بدمغة الصانع الخاصة به.
- ٢-٥ يجب أن ترفق المصوغات المقدمة للدمغ بإقرار خطي من صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، يبين فيه نوع المعدن، والعيار القانوني أو ما يقابله من النقاوة، والسنف، والوزن، وعدد كل سنف، وعدد السكبات (في حال تم التصنيع من أكثر من سكب)، ويجوز تقديم إقرار واحد بشرط أن تكون المصوغات من نوع واحد ومن عيار واحد.

- ٣-٥ يجب أن تكون المصوغات المشغولة المقدمة للدمغ كاملة الصنع وجاهزة (مشطبة) بحيث لا يحدث بها أي تغيير بعد دمغها إلا ما توجبه ضرورات الصناعة، وذلك بعد أخذ موافقة المؤسسة.
- ٤-٥ إذا تبين بالفحص أن العيار القانوني للمصوغات المحلية المقدمة للدمغ أقل من العيار القانوني المبين في الإقرار الخطي، فيتم اتخاذ إحدى الإجراءات التالية:
- ١-٤-٥ في حال كانت نتيجة الفحص (لمصوغات المعادن الثمينة باستثناء الفضة) أقل من العيار القانوني بثلاثة إلى أربعة أسهم :
- ١-١-٤-٥ إعادة المصوغات إلى صاحب العلاقة لتصويب أوضاعها، إذا كان ذلك ممكناً، واستيفاء أجور فحص العينات التي تم فحصها، أو
- ٢-١-٤-٥ كسر المصوغات المخالفة في العيار القانوني واستيفاء أجور الفحص والكسر.
- ٢-٤-٥ في حال كانت نتيجة الفحص لمصوغات المعادن الثمينة أقل من العيار القانوني بما يزيد على أربعة أسهم:
- ١-٢-٤-٥ كسر المصوغات المخالفة في العيار القانوني واستيفاء أجور الفحص والكسر، أو
- ٢-٢-٤-٥ دمغ المصوغات بالعيار القانوني الأقل عما تم التصريح به، بناءً على طلب موقع من صاحب العلاقة وموافق عليه من قبل المؤسسة، ويتم استيفاء أجور الفحص والدمغ.
- ٥-٥ في حال تم إعادة المصوغات المحلية لصاحبها لتصويب أوضاعها، يتم توثيق كميتها وأصنافها ومن ثم إعادة فحصها بعد تصويب الأوضاع وخلال المدة التي تحددها المؤسسة في إجراءاتها المعتمدة.
- ٦-٥ لا يتم دمغ المصوغات المشغولة المستوردة إلا بعد أن يتبين بالفحص أنها مطابقة للعيار القانوني المصرح به، وبخلاف ذلك يتم إعادة تصديرها واستيفاء أجور فحص العينات، أو يتم كسرها في حال لم يتم إعادة تصديرها ويتم استيفاء أجور فحص العينات وأجور الكسر.
- ٧-٥ تدمغ المصوغات المستوردة والمحلية المرصعة بالأحجار الكريمة باستثناء المصوغات المرصعة بالألماس.
- ٨-٥ تعفى مصوغات المعادن الثمينة المشغولة المعدة للتصدير من الدمغ في المؤسسة ما لم يطلب صاحب العلاقة خلاف ذلك، على أن يزود المصدر المؤسسة بنسخة عن بيان التصدير.
- ٩-٥ المصوغات التي يتم تصديرها لغاية العرض والإعادة؛ يجب أن يتم تزويد المؤسسة (قبل التصدير) ببيان التصدير مع فواتير تفصيلية للكميات والأصناف وصور هذه الأصناف للتأكد منها عند إعادتها، وفي هذه الحالة تستوفى أجور المصوغات المحلية، وبغير ذلك تعامل معاملة المصوغات المستوردة (من حيث أجور الدمغ).

- ١٠-٥ يتم التحقق من المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية التي تحمل علامات تجارية، وفي حال تبين أنها مقلدة يتم كسرها إذا كانت محلية الصنع أو مستوردة مع استيفاء أجور التحقق الخاصة بها.
- ١١-٥ يتم دمج المصوغات من المعادن الثمينة إذا كانت تحتوي على المعدن الثمين حسب النقاوة المحددة، ويسمح بنقصان لا يزيد على سهمين من النقاوة للمصوغات الذهبية والبلاتينية، كما يسمح بنقصان لا يزيد على أربعة أسهم من النقاوة للمصوغات الفضية.
- ١٢-٥ تدمج المصوغات الفضية المطلية بالبلاتين أو بالذهب أو بالروديوم بدمغة الفضة.
- ١٣-٥ تدمج المصوغات الذهبية المطلية بالبلاتين بدمغة الذهب.
- ١٤-٥ يمنع التعديل على المصوغات المشغولة بعد دمجها من المؤسسة بطريقة الإضافة أو الاستبدال أو بأي طريقة أخرى.
- ١٥-٥ تدمج المسكوكات من المعادن الثمينة بغض النظر عن الهدف من استعمالها.
- ١٦-٥ لا يتم دمج مصوغات المعادن الثمينة نصف المشغولة أو غير المشغولة.
- ١٧-٥ تستثنى مصوغات المعادن الثمينة المستعملة لأغراض طبية، أو في طب الأسنان، أو لأغراض علمية، من الدمغ، وكما يتم استثناء بعض المصوغات الشخصية وحسب إجراءات المؤسسة المعتمدة.
- ١٨-٥ يتم إضافة الكلمة (+METAL) (أو أي عبارة توضيحية تراها المؤسسة مناسبة) بجانب الدمغة للمصوغات المشغولة التي تحتوي على جزء أو أكثر من معدن أساسي، وحسب إجراءات العمل المعتمدة.
- ١٩-٥ تستثنى بعض مصوغات المعادن الثمينة المشغولة من الدمغ في حال تعذر دمغها بسبب طبيعتها، وذلك بعد تقييمها من لجنة مشكلة من مدير مديرية المصوغات وموظفين اثنين من قسم الدمغ، ويتم استيفاء أجور بدل تقييم ومعاينة وتوثيق الأصناف التي يتعذر دمغها.
- ٢٠-٥ لا يتم دمغ المصوغات الذهبية المشغولة المستوردة غير كاملة الصنع (مثل السنسال الكرار، والسدايات، والأقفال.. إلخ)، إلا بعد الانتهاء من تجهيزها بشكلها النهائي، وتعامل من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات الذهبية المشغولة المستوردة.

الباب الخامس

فحص المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

المادة (٦):

- ١-٦ يمكن للمؤسسة قبول نتائج فحص المختبرات الخاصة الحاصلة على الاعتماد.
- ٢-٦ تم اختيار صنف وعدد العينات التي سيتم فحصها حسب إجراءات المؤسسة المعتمدة لهذه الغاية.
- ٣-٦ يتم فحص مصوغات المعادن الثمينة المشغولة ونصف المشغولة وغير المشغولة وفقاً لإجراءات المؤسسة المعتمدة لهذه الغاية.

الباب السادس

موازين بيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

المادة (٧):

- يجب أن تتوفر في موازين بيع وشراء المصوغات الشروط التالية:
- أن يكون الميزان موضوعاً في قفص معد خصيصاً لحمايته من التعرض للتيارات الهوائية.
 - أن يكون الميزان حاصلًا على اعتماد النموذج الأولي كأداة قياس تستخدم لوزن المعادن الثمينة.
 - أن يكون الميزان مطابقاً لاشتراطات المواصفة القياسية الأردنية المعتمدة الخاصة بالموازين.
 - أن يكون الميزان ذا درجة ضبطة II.
 - أن يكون في الميزان إمكانية الختم ووضع علامات الحماية بعد عملية إجراء المعايرة والتحقق.

الباب السابع

الأجور

المادة (٨):

- تتقاضى المؤسسة أجور بدل تقديم الخدمات التالي كما يلي:
- ١-٨ مبلغ (٣٥٠) ديناراً مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الذهبية المشغولة المحلية.
 - ٢-٨ مبلغ (٨٥٠) ديناراً مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الذهبية المشغولة المستوردة.
 - ٣-٨ مبلغ (١٠٠) دينار مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الفضية المشغولة المستوردة.
 - ٤-٨ مبلغ (١٠٠٠) دينار مقابل دمغ كيلو غرام من المصوغات البلاتينية المشغولة المستوردة أو المحلية.
 - ٥-٨ مبلغ (٢٠) دينار مقابل فحص عينات ممثلة من المصوغات المشغولة التي سيتم تصديرها ما لم يطلب صاحب العلاقة دمغها للتصدير، وتوضح العينات الممثلة في الإجراءات المعتمدة.
 - ٦-٨ مبلغ (٢٠) ديناراً مقابل فحص عينة ممثلة للمصوغات المشغولة المستوردة غير الخاضعة للدمغ.
 - ٧-٨ مبلغ (١٠) دنائير مقابل فحص عينة مصوغات مشغولة تم سحبها لأغراض التفتيش ما لم تكن مدموغة بدمغة المؤسسة.
 - ٨-٨ مبلغ (١٠) دنائير مقابل فحص أي عينة مصوغات مشغولة إذا قدمت للفحص.
 - ٩-٨ مبلغ (٥٠) ديناراً مقابل فحص عينة ذهب خام (تبر) غير معروفة كمية الذهب بها بغض النظر عن الوزن، أو مقابل فحص عينة السبائك الأولية المصنعة من التبر مباشرة في موقع المنجم، ويتم تحديد العينة من حيث الوزن والعدد من خلال إجراءات المؤسسة المعتمدة.
 - ١٠-٨ أجور فحص المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية غير المشغولة (السبائك):
 - ١-١٠-٨ مبلغ (١٥٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الذهبية المستوردة ما لم تكن لأغراض التصنيع والتصدير، حيث في هذه الحالة يتم اتباع البند رقم (٢٩-٨).

- ٢-١٠-٨ مبلغ (٣٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الفضية المستوردة.
- ٣-١٠-٨ مبلغ (٣٠٠) دينار مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك البلاتينية المستوردة.
- ٤-١٠-٨ مبلغ (٥٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الذهبية المحلية.
- ٥-١٠-٨ مبلغ (١٠) دنانير مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك الفضية المحلية.
- ٦-١٠-٨ مبلغ (١٥٠) ديناراً مقابل فحص كيلو غرام واحد من السبائك البلاتينية المحلية.
- ١١-٨ مبلغ (٤٠) ديناراً مقابل دمغ كيلو غرام واحد من المصوغات الفضية المشغولة المحلية.
- ١٢-٨ مبلغ (٥٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المصوغات المطابقة للعيار القانوني بعد فحصها في حال تبين للمؤسسة أنها مهربة.
- ١٣-٨ مبلغ (٢٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المصوغات المطابقة للعيار القانوني بعد فحصها والتي تعرض للبيع ولا تحمل دمغة المؤسسة.
- ١٤-٨ مبلغ (٢٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام مقابل كسر المصوغات غير المطابقة للعيار القانوني والتي تعرض للبيع ولا تحمل دمغة المؤسسة.
- ١٥-٨ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كيلو غرام بدل كسر المصوغات التي تقدم للدمغ ويتبين بالفحص أنها مخالفة للعيار القانوني.
- ١٦-٨ مبلغ (٥٠٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل كسر المصوغات التي تعرض للبيع وتحمل دمغة مزورة أو مقلدة لدمغة المؤسسة.
- ١٧-٨ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المسكوكات الذهبية المصنعة محلياً.
- ١٨-٨ مبلغ (٢٠٠) دينار لكل كيلو غرام واحد مقابل دمغ المسكوكات الذهبية المستوردة.
- ١٩-٨ مبلغ (٥٠) ديناراً لكل كيلو غرام واحد مقابل تقييم ومعاينة وتوثيق الأصناف التي يتعذر دمغها.
- ٢٠-٨ مبلغ (١٠٠) دينار لكل كيلو غرام أجور إعادة دمغ المصوغات الذهبية المحلية.
- ٢١-٨ مبلغ (١٥٠) ديناراً لكل كيلو غرام أجور إعادة دمغ المصوغات المستوردة.
- ٢٢-٨ تعامل أجزاء الليرات والأونصات ومضاعفاتها من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات المشغولة.
- ٢٣-٨ تعامل المصوغات نصف المشغولة بأي شكل كانت من حيث أجور الفحص معاملة السبائك.
- ٢٤-٨ تعامل المسكوكات من المعادن الثمينة غير الذهبية من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات المشغولة.
- ٢٥-٨ تخضع جميع الأجور الواردة في هذه التعليمات للضريبة العامة على المبيعات.
- ٢٦-٨ لا يتم استيفاء أجور فحص عينات مصوغات المعادن الثمينة المشغولة المقدمة للدمغ، في حال تبين بعد الفحص مطابقتها للعيار القانوني.
- ٢٧-٨ تعامل السبائك الذهبية ذات نقاوة أقل من ٩٠٠ معاملة السبائك الأولية من حيث الأجور الخاصة بالفحص.

- ٢٨-٨ تعامل المنتجات المصنوعة من المعادن الثمينة من حيث أجور الدمغ معاملة المصوغات المشغولة، ما لم تكن مستثناة بموجب هذه التعليمات.
- ٢٩-٨ في حال كانت السبائك الذهبية المستوردة معدة لأغراض التصنيع على شكل مصوغات مشغولة ومن ثم التصدير، فيتم اتباع الآلية التالية:
- ١-٢٩-٨ على المصنع تقديم شك بنكي مصدق أصولاً أو كفالة بنكية لصالح مؤسسة المواصفات والمقاييس بقيمة (١٥٠) ديناراً غير شاملة الضريبة لكل كيلو غرام من السبائك الذهبية المستوردة لغايات التصنيع والتصدير.
- ٢-٢٩-٨ على المصنع إبراز معادلة التصنيع والفواتير وقوائم التعبئة حسب العيارات القانونية للمصوغات الذهبية المشغولة لغايات التصدير، بحيث تكون هذه الفواتير وقوائم التعبئة للبيان الجمركي الصادر تفصيلية وتوضح الأصناف والكميات من كل صنف والعيار القانوني لكل صنف. كما يجب أن يتم تثبيت العيار القانوني على المصوغات المشغولة التي سيتم تصديرها وتقديمها للمؤسسة لغايات فحصها والتأكد من الكميات التي سيتم تصديرها وفقاً للبيان الجمركي الخاص بالتصدير، وبخلاف ذلك لن تعتمد الكميات المراد تصديرها، ويتم استيفاء أجور فحص عينات المصوغات لغايات التصدير حسب البند (٥-٨).
- ٣-٢٩-٨ على المصنع تصنيع هذه السبائك وتصديرها خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث أشهر (غير قابلة للتמיד) من تاريخ بيان الجمركي، وبخلاف ذلك يتم تسهيل الكفالة البنكية أو الشيك البنكي المصدق.
- ٤-٢٩-٨ على المصنع تقديم الوثائق التي تثبت تصدير المصوغات الذهبية المشغولة للمؤسسة وذلك للحصول على الموافقة للإفراج عن الكفالة البنكية أو الشيك البنكي المصدق.

الباب السابع العقوبات

المادة (٩):

يعاقب كل تاجر أو صانع (صانع) أو موزع أو بائع أو كل من يقوم بالعرض بقصد البيع أو من حاز بقصد البيع أو تعامل بأي طريقة كانت بأي مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية غير مدموغة بدمغة المؤسسة (ما لم تكن مستثناة بموجب هذه التعليمات)، وكل من يخالف هذه التعليمات وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

مجلس إدارة مؤسسة
المواصفات والمقاييس